الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٣٩-١٥٠٧
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٧٠-١٥٤٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٥٣-١٦٣٠
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٧٠٢-١٦٥٤
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٣٤-١٧٠٣
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٧٩-١٧٣٥
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٨٠٩-١٧٨٠
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨٤٤-١٨١٠
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٨١-١٨٤٥
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٩١٤-١٨٨٢
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩٤١-١٩١٥
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٦٦-١٩٤٢
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	٢٠٠٩-١٩٦٧
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠٤٧-٢٠١٠
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٧٠-٢٠٤٨
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٩٢-٢٠٧١
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢١٣٠-٢٠٩٣
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٧٢-٢١٣١
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢٢١٥-٢١٧٣
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى	٢٢٤٦-٢٢١٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		مصطفى محمد علي	
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة

(دراسة مقارنة)

المدرس الدكتور

فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي

تدريسية في قسم القانون / كلية المستقبل الجامعة

ملخص البحث

مع وجود الإطار التشريعي المنظّم للمنافسة الا انه ظهرت في الواقع العملي حالات تؤكد قصوره عن تأمين الحماية الكافية للنشاطات التجارية من شتى صور التعدي التي يلجأ إليها البعض ، مع التسليم بعدم تقيّده بأصول التعامل التجاري وهذا ما يحصل عند استيلاء المنافس من دون وجه حق على الجهود التي بذلها منافسه واستغلالها في نشاط آخر مختلف أو مشابه لجذب جمهور المستهلكين ، في الوقت الذي لا يدخل فيه سلوك المنافس في الإطار التشريعي المنظّم للمنافسة ، وهنا نطرح التساؤل هل يُعد سلوك المنافس مشروعاً ولا يتنافى مع الثقة الاصول والمبادئ التجارية ؟ أم إن جهود المنافس التي كلفته من المال والوقت لا تستحق الحماية القانونية في حال تجاوز الغير ؟

مقدمة

أولا : فكرة البحث

انطلاقا من دور العلامة التجارية في البيئة التجارية من حيث استقرارها وتعزيز الشفافية في تعاملاتها ، فالعلامة تمارس دوراً بارزاً كونها ترسم سمعة التاجر بالنسبة للسلع والمنتجات التي يعرضها لجمهوره المستهلك ويعزز ثقته بمزايا وخصائص تلك السلع والمنتجات ، الا ان هذه الثقة قد تتدهور اذا تم تزييف هذه العلامة بشكل متقن من منتجين آخرين أذ تُعتبر ، والمنافسة من المبادئ المهمة التي يستند إليها الاقتصاد الدولي الذي يؤمن بحرية التجارة بما يكفل بقاؤها ضمن الإطار المشروع ، فضلاً عن ذلك تأكيد التشريعات على توفير الحماية القانونية الكافية للأنشطة التجارية من شتى صور التعدي عليها من قبل المنافسين .

ثانيا : أهمية البحث

أضحت العلامة التجارية عاملاً مهماً من عوامل نجاح المشروع التجاري وزيادة أرباحه ، من خلال جذب واقبال أكبر عدد من جمهور المستهلكين على منتجات ذلك المشروع المتداولة في الأسواق لتميزها عن غيرها بجودتها ومنشئها ، ونتيجة للتطور والازدهار في المجال التجاري والاقتصادي تغيرت النظرة إلى المحور القانوني الذي يقوم عليه ذلك المجال ، وساد مبدأ حرية المنافسة في الاوساط التجارية ، اذ أصبح يقوم على فكرتي المنافسة والاحتكار أكثر من اعتماده

على فكرتي العقد والملكية ، فأخذت المشروعات التجارية من أجل تحقيق أهدافها تتنافس مع غيرها من المشروعات باستخدام شتى الوسائل التي تضمن لها مركزاً تجارياً تنافسياً مميزاً تتقدّم به على غيرها من المشروعات في السوق من خلال جذب أكبر عدد من العملاء سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل .

ثالثا : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم كفاية النصوص التشريعية لحماية العلامة التجارية المشهورة بشكل خاص والعلامة العادية بشكل عام من التصرفات غير المشروعة عليها نت قبل الغير دون اذن مالكها ، والتي تعني الحصول على مميزات تجارية واقتصادية وتنافسية غير مبرّرة ، وخلق حالة الارباك وتضليل ثقة الجمهور المستهلك حول جودة ومنشأ المنتجات ، وبالتالي الحاق الضرر بمالكها من خلال غصب شهرته وسمعته التجارية ، كل ذلك دفعنا الى أن نطرح بعض التساؤلات :

١- ما المقصود بالعلامة التجارية المشهورة ؟

٢- ما هي مميزات العلامة التجارية المشهورة ؟

٣- ما الفرق بين العلامة التجارية المشهورة والعلامة التجارية العادية ؟

٤- ما هي الحماية التي وفرها المشرع للعلامة التجارية المشهورة ؟

رابعا : أهداف البحث

يهدف البحث الى :

١- الاجابة على التساؤلات التي اثيرت بصدد الموضوع .

٢- الوقوف على الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة من شتى صور التعدي المختلفة عليها .

خامسا : منهجية البحث

اعتمدنا أسلوب المنهج التحليلي المقارن مع بعض النصوص القانونية في القانون العراقي والقانون المصري والقانون الأردني ، وذلك من خلال الوصف القانوني الدقيق للتصرفات غير المشروعة ، والجزاءات القانونية المقررة لها .

سادسا : خطة البحث

ارتئينا تقسيم البحث على مطلبين سنخصص أولهما للتعريف بالعلامة التجارية المشهورة ، والذي سنبحثه على فرعين سنتناول في أولهما تعريف العلامة التجارية المشهورة وصفاتها المميزة لها ، وفي ثانيهما الفرق بين العلامة التجارية المشهورة والعلامة التجارية العادية ، أما المطلب الثاني سنتناول به الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة ، وسنبحثه على فرعين سنبحث في أولهما دعوى حماية العلامة التجارية المشهورة ، وفي ثانيهما الجزاءات المدنية المقررة لحماية العلامة التجارية المشهورة ، ثم نصل ذلك كله بخاتمة وتوصيات ....

المطلب الأول

التعريف بالعلامة التجارية المشهورة

العلامة التجارية المشورة ليست في الأصل الا علامة عادية لكن قد تكتسب شهرة في التسجيل تتفوق بها على علامات أخرى منافسة لها فتؤثر بشكل إيجابي على انتشار السلع والمنتجات التي تميزها ، وهذا يدفعنا الى طرح التساؤلات الاتية : ما المقصود بالعلامة التجارية المشهورة ؟ ما الفرق بين العلامة التجارية المشهورة والعلامة التجارية العادية ؟

للإجابة على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في أولهما تعريف العلامة التجارية المشهورة ، وسنفرد ثانيهما للفرق بين العلامة التجارية المشهورة والعلامة التجارية العادية .

الفرع الأول

تعريف العلامة التجارية المشهورة

عرفت العلامة التجارية المشهورة بانها " هي التي تتمتع بسمعة طيبة سواء كانت اجنبية ام محلية " [١] ، كما عرفت أيضا بانها " العلامات ذائعة الصيت عالميا ومعروفة لدى أغلبية المجتمع" [٢] ، وعرفت أيضا " العلامة المعروفة لقطاع واسع من الجمهور وتتمتع بمكانه مرموقة وسمعة طيبة" [٣] ، وهذا يعني ان شهرة العلامة تتحدد بمعيارين أولهما كمي أي يتحقق بشهرتها ، وثانيهما كيفي ويتحقق بسمعتها التي تتمتع بها ، لكن لا يمكن أن نفرق بين هاذين المعياريين من الناحية العملية وذلك لأن انتشار العلامة ما هو الا قرينه على شهرتها ، وبذلك نرى ان هذا التعريف قاصر عن بيان مفهوم العلامة التجارية اذ لا بد من ذكر النطاق المكاني لشهرة العلامة التجارية وكيفية اكتساب تلك الشهرة ، وعرفها البعض من الفقه أيضاً بأنها " تلك العلامة التي اكتسبت سمعة وشهرة ملحوظه في النشاط الاقتصادي وعادة ما تقرر شهرة العلامة من خلال انتشار سمعتها محليا وخارجيا ومع ذلك لابد من شهادة تفيد شهرة العلامة من الجهة المختصة في الدولة المسجلة فيها العلامة" [٤] ، ونرى ان هذا التعريف يحدد لنا النطاق المكاني للعلامة بشكل واضح وهو مكان التسجيل واكتساب الشهرة من خلال شهادة الدولة ، نستنتج مما تقدم ان شهرة العلامة التجارية تتحدد بالمعيار الموضوعي وهو جودة المنتجات التي تغطيها العلامة ، ومعيار شخصي يتحقق بإقبال جمهور المستهلكين على المنتجات التي تغطيها ، ومعيار مكاني بشهرتها العالمية العابرة للحدود .

ولم يعرف المشرع العراقي العلامة التجارية المشهورة ، الا انه أشار الى العلامة التجارية بشكل عام في المادة (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل [٥] ، والتي جاء فيها " العلامة التجارية : أي إشارة أو مجموعة من الإشارات يمكن أن تشكل علامة

تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى ....." ، وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي لم يشر بشكل صريح الى العلامة المشهورة عند تعريفه للعلامة التجارية [٦] ، بخلاف المشرع الأردني الذي عرف العلامة التجارية المشهورة في المادة (٢) من قانون العلامات التجارية والتي جاء فيها " العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية " .

ويمكننا أن نعرف العلامة التجارية المشهورة بانها (تلك العلامة التي تتمتع ببعض الصفات تجعلها مشهورة ، وتتمتع بالحماية القانونية على الصعيد الوطني والدولي) .

نستنتج مما تقدم ان العلامة التجارية المشهورة ماهي الا علامة عادية ، الا انها تميزت بخصائص جعلتها محل اعتراف على صعيد الاتفاقيات الدولية [٧] والتشريعات الوطنية ، وذلك بخروجها عن مبدأ إقليمية القوانين الذي يعني ان قانون الدولة يسري على كل اقليمها ويقف عند حدودها ولا يتعداه الى دولة اخرى[٨] ، بالإضافة الى ان نطاق حمايتها يقتصر على استعمال العلامة لتمييز المنتجات المشابهة أو المطابقة أو المماثلة لها مما يؤدي إلى وقوع لبس أو تضليل حول منشئها [٩] .

الفرع الثاني

الفرق بين العلامة التجارية المشهورة والعلامة التجارية العادية

تتميز العلامة المشهورة عن العلامة العادية بعدة أمور تتمثل بما يلي :

أولا : من حيث الأهمية التجارية والاقتصادية

تتمتع العلامة التجارية المشهورة بقيمة سوقية كبيرة تفوق بها قيمة العلامة التجارية العادية ، حيث تمتلك هذه الأخيرة مشروعات متوسطه وبسيطة ، في حين تعود ملكية العلامة المشهورة الى شركات عالمية كبيرة تسيطر على النشاط التجاري والاقتصادي في السوق الذي تعتمد فيه العملية الإنتاجية على مراحل يتم بعضها في دول والأخر في دول أخرى ، فتكون بذلك العلامة المشهورة محلاً لإبرام عقود ترخيص استعمال ، يكون لمالك العلامة المشهورة بموجبها تخويل

الغير حق استعمال علامته بناءً على ترخيص منه لتمييز منتجاته خلال فترة زمنية محددة مقابل مبلغ يتفق عليه دون أن تمس هذه العقود ملكية العلامة المشهورة [١٠] .

ثانياً : من حيث نطاق الحماية

تقتصر الحماية القانونية للعلامة التجارية العادية على إقليم الدولة او الدول التي سجلت فيها كما أشرنا الى ذلك سابقاً ، وبموجب ذلك يكون من حق أي شخص في الدول التي لم تسجل بها العلامة ان يستعملها أو يسجلها لتمييز منتجاته حتى وان كانت مطابقة أو مشابهه للمنتجات التي تغطيها هذه العلامة [١١] ، في حين ان الامر يختلف عن ذلك بالنسبة للعلامة المشهورة التي تحظى بحماية عالمية عابرة للحدود استناداً الى شهرتها ودون النظر الى بلد تسجيلها فيعد تعدي كل استعمال لها دون اذن من مالكها ، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي المعدل ، والتي جاء فيها " يتمتع مالك العلامة المشهورة بالحماية الممنوحة بموجب هذا القانون حتى لو لم تسجل العلامة في العراق" ، وهو ما ذهب اليه أيضاً المشرع المصري والاردني[١٢] ، وعلى هذا الاساس فان النطاق المكاني لحماية العلامة التجارية ينحصر داخل حدود الدولة أو الدول التي سجلت فيها هذه العلامة وهذا ما يعرف (بمبدأ إقليمية العلامة) [١٣] ، وهذا يعني ان الحق المكتسب في العلامة التجارية لا يكون له مفعول الا في تلك الدولة سواء كان ذلك الحق في العلامة من حيث تسجيلها أو استعمالها ، الا ان الامر خلاف ذلك بالنسبة للعلامة التجارية المشهورة فهي تخرج عن مبدأ الاقليمية وتتميز بشهرة تتعدى حدود إقليم تسجيلها مما يجعلها عرضة للتعدي عليها فيدفع مالكها الى تسجيلها في أكثر من دولة لغرض حمايتها في الدول الأخرى ، وهذه ميزه لا تتمتع بها العلامة التجارية العادية ، أضف الى ذلك ان نطاق حماية العلامة التجارية العادية لا

يكون الا في حدود المنتجات أو الخدمات المحددة في طلب تسجيل هذه العلامة ، أي ان استعمال نفس العلامة على سلع وخدمات مختلفة عن السلع والخدمات الموجودة في طلب التسجيل لا يمكن عده اعتداءً على حق مالك العلامة التجارية المشهورة ، بل يجب لذلك أن تكون السلع والخدمات التي استخدم لها الغير العلامة المشهورة دون اذن مالكها هي نفس سلع وخدمات مالك العلامة أي مشابهة أو مطابقة أو مماثلة لها مما يؤدي إلى وقوع لبس أو تضليل حول منشئها [١٤] .

المطلب الثاني

الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة

تكمن التصرفات الغير مشروعة بالسلوك التطفلي الذي يتعرض له المنتج او المشروع التجاري ، ويكون ذلك من خلال الاعتداء على العلامة التجارية المشهورة التي تتمتع بأهمية تجعلها مصدر ثقة يُوليها المستهلك لعلامة معيَّنة دون غيرها ، والذي أصبح ظاهرة بارزة في الأوساط التجارية والاقتصادية ، مما تسبب ذلك في خسائر كبيرة لمالكها بانعدام ثقة الجمهور بالبضائع والخدمات التي تغطيها تلك العلامة [١٥] ، حيث نجد ان الكثير من المشروعات التجارية تسعى دائماً الى المحافظة على شكل ومحتوى منتجاتها فأي تغيير في المنتج قد يؤدي الى تذمر المستهلك ، ففي عام ١٩٨٥ كانت شركة (كوكا) في تنافس مع شركة (بيبسي) اذ قامت بتغيير مذاق مشروبها لتجعله أكثر حلاوة مما أدى الى تغيير مذاقه على الجمهور المستهلك وعدم تقبل ذلك فقاطع عدد كبير منهم هذا المنتج مما أدى ذلك الى انخفاض نسبة مبيعاته بشكل كبير، فأدرك القائمون على إدارة الشركة ان هناك علاقة نفسية بين هذا المنتج والمستهلكين تأثرت كثيراً بمجرد تغيير مذاقه [١٦] ، وللحد من هذه الظاهرة نجد ان كافة التشريعات القانونية أكدت على توفير الحماية

القانونية للعلامة التجارية المشهورة ، وبهذا الصدد نطرح التساؤل عن طبيعة دعوى هذه الحماية ، والجزاءات المقررة لها ؟

للإجابة على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في أولهما دعوى حماية العلامة التجارية المشهورة ، وسنبحث في ثانيهما الجزاءات المدنية المقررة لحماية العلامة التجارية المشهورة .

الفرع الاول

دعوى حماية العلامة التجارية المشهورة

تتم الحماية المدنية للعلامة التجارية بشكل عام سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة من خلال دعوى المنافسة تطبيقاً للقواعد العامة ، ولمالك العلامة الحق في رفع هذه الدعوى عند الاعتداء عليها يطالب على أساسها بالتعويض عند توفر شروط هذه الدعوى ، التي تستند الى نفس الاساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية التقصيرية ، وهو الخطأ والضرر والعلاقة السببية [١٧] ، وبهذا الصدد يثار التساؤل هل يمكن حماية العلامة التجارية المشهورة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة ؟

اختلف رأي الفقه حول ذلك ، فيرى البعض منه ان التصرفات التي عدها المشرع اعتداء على العلامة المشهورة وقرر لها حماية خاصة لا تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة وانما هي تصرفات تطفلية [١٨] ، بينما يرى البعض الآخر ان استعمال علامة مملوكة للغير ووضعها على منتج يختلف عن المنتج الذي تميز بالعلامة المستعملة لا يُعد منافسة ، وانما من قبيل التشويش والتضليل [١٩] على العلامة المشهورة ، وبموجب ذلك يكون لمالك العلامة الحق برفع دعوى من نوع خاص يطلق عليها دعوى التشويش أو التضليل بدلاً من دعوى المنافسة وهنا تخرج الحماية من نطاق التخصيص [٢٠] ، في حين ذهب البعض الاخر الى انه اذا تم الاعتداء على العلامة المشهورة فان مالكها يستطيع أن يقوم بكافة الاجراءات القانونية لوقف ذلك التعدي من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة [٢١] .

الا اننا نرى ان الآراء المتقدمة أعلاه لا يمكن الاخذ بها ، وذلك لأن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس الخطأ الذي يجب على مالك العلامة اثباته بالتعدي على علامته ومن ثم الضرر والعلاقة السببية ، أما المسؤولية المدنية استناداً للفقرة (٨) من المادة (٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي تقوم على أساس الخطأ المفترض حيث عَد المشرع مجرد

قيام الغير بتقديم طلب لتسجيل علامة مطابقة أو مشابهه لعلامة مشهورة لغرض تمييز منتجات تشابه أو تختلف عن المنتجات التي تميزها العلامة التجارية المشهورة سبباً كافياً لافتراض الخطأ [٢٢] ، وهذا يعني ان الدعوى المدنية الخاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة ترفع من قبل مالك العلامة حصراً ، وبذلك نجد ان المشرع في القوانين المقارنة وضع قواعد خاصة لحماية العلامة التجارية المشهورة ، والتي تُعد استثناءً من مبدأ (الاقليمية والتخصص) ، وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي في البند (أولا) من المادة (٤) من قانون العلامات والبيانات العراقي المعدل ، التي حظرت على الغير تسجيل واستعمال العلامة المطابقة أو المشابهة للعلامة المشهورة لتمييز منتجاته عن منتجات مالك العلامة المشهورة ، وبذلك نجد انه حدد الحماية بهذه الصورة من التعدي فقط دون أن تمتد الى أي عمل آخر يقوم به الغير، حيث عَد غير هذا التصرف منافسة غير مشروعة كونه يعتبر اعتداء على شهرة العلامة ولا ينسجم بذلك مع العادات والمبادئ والاصول التجارية [٢٣] ، نستنتج مما تقدم ان حماية العلامة التجارية المشهورة لا يتم من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة .

الفرع الثاني

الجزاءات المدنية المقررة لحماية العلامة التجارية المشهورة

من خلال مراجعة النصوص القانونية للتشريعات محل المقارنة تبين لنا ان هناك ثلاث جزاءات مدنية لحماية العلامة التجارية المشهورة وهي :

أولا : رفض تسجيل العلامة المنازعة للعلامة التجارية المشهورة

أوجب المشرع على مسجل العلامات التجارية أن يرفض أي طلب لتسجيل علامة منازعة للعلامة المشهورة ، دون الاقتصار على اعتراض مالك تلك العلامة ، اذا كان طلب الغير هو استعمال العلامة لتمييز منتجاته التي تماثل أو تختلف عن منتجات المالك الاصلي للعلامة المشهورة ، وهذا ما بينه المشرع العراقي في الفقرة (٨) من المادة (٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي المعدل ، ويقوم رفض المسجل على أساس ان مثل ذلك الاستعمال يؤدي الى احداث شك وتضليل لدى المستهلكين حول منشأ تلك المنتجات ، أي يحمل الغير على الاعتقاد بأن هنالك علاقه بين مالك العلامة المشهورة والمنتجات التي استخدمت لها تلك العلامة ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية في احدى قراراتها الصادر في ٢٠١٠/١٠/٢٨ ، التي جاء فيها (العلامة التجارية لا تؤدي الى ايهام أو تضليل أو ارباك لدى الجمهور الاّ اذا

كانت مشابهة لعلامة اخرى في الشكل والتصنيف السلعي) [٢٤] ، بالإضافة الى ذلك يشترط أن يكون استعمال الغير للعلامة المشهورة من شأنه أن يلحق ضرراً بمالكها ، وهذا ما نص عليه مشرعنا العراقي في الفقرة (٣) من المادة (٤) من نفس القانون والتي جاء فيها "..... بحيث ان استعمالها ونسبتها الى تلك البضائع او الخدمات قد يعطي الانطباع عن علاقة صاحب العلامة المشهورة بتلك البضائع مما قد يلحق الضرر بمصالح صاحب العلامة المشهورة " ، وهو ما ذهب اليه ايضاً المشرع المصري الذي بين في المادة (٦٨) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري حيث بين ان رفض التسجيل لا يتم الا اذا كانت العلامة المراد تسجيلها مطابقة للعلامة المشهورة ، أو كانت طلبات التسجيل تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة لتمييزها اذا كان من شأن ذلك يؤدي الى تضليل المستهلكين ويلحق ضرراً بمالك العلامة المشهورة [٢٥] ، أما المشرع الاردني فقد اشترط لرفض تسجيل العلامة أن يكون طلب التسجيل متضمناً استعمال علامة مشابهه أو مطابقة أو تكون تلك العلامة ترجمة للعلامة المشهورة وكان من شأن ذلك خلق حالة من اللبس والغموض حول تلك العلامة مما يلحق ضرراً بمالكها ، وهذا ما أشار له في الفقرة (١٣) من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية الاردني [٢٦] .

نستنتج مما تقدم انه يشترط لرفض المسجل تسجيل العلامة المملوكة للغير أن يثبت مالكها ان استعمال علامته يؤدي الى حدوث اللبس عند المستهلكين حول منشأ العلامة ، وأن يثبت تضرره من ذلك التصرف .

ثانيا : منع استعمال العلامة التجارية المشهورة

منع المشرع استعمال العلامة المشهورة من قبل الغير حماية لها ، وهو ما نص عليه صراحة المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٤) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي المعدل ، والتي جاء فيها (لمالك العلامة التجارية المسجلة الحق الحصري في منع اي شخص لم يحصل على موافقة المالك باستعمال اشارات متطابقة أو مشابهة للسلع أو الخدمات في نفس نطاق التجارة ...) ، وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري والاردني [٢٧] .

ثالثا : التعويض

لمالك العلامة المشهورة المطالبة بالتعويض والذي يشترط للحكم به اثبات الضرر من قبله ، وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير حجم الضرر ومقدار التعويض المناسب له ، ولها أن تأخذ بعده معايير لذلك التقدير منها انخفاض أسعار المنتجات التي تحمل العلامة المشهورة ، أو على بناءً على الارباح التي يحصل عليها الغير من ذلك الاستعمال [٢٨] ، الا ان اعتماد المحكمة على مثل هذه المعايير يعد خروجا على القواعد العامة في القانون المدني والتي تقضي بان تقدير التعويض يجب أن يتم بحسب جسامة الضرر[٢٩] .

وقد أشار المشرع العراقي الى حق مالك العلامة التجارية المشهورة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به بسبب التعدي على علامته في نص المادة (٣٨) من " قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي المعدل " ، والتي جاء فيها ان " للمحكمة المختصة بنظر الدعوى المدنية أن تأمر : ١- تعويض مناسب يعوض خسارة صاحب الحق بسبب التعدي ٢- الارباح التي جناها المحكوم عليه من جريمته ولا يؤخذ بحساب ذلك مجموع الأضرار التي تشير اليها الفقرة ١ من هذه المادة " ، ولم يشر المشرع المصري وكذلك الاردني على ذلك .

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع (الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة – دراسة مقارنة) ، توصلنا الى عدة نتائج دعتنا الى أن نتقدم بعدد من التوصيات نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي .

أولا : النتائج

١- أضحت العلامة التجارية المشهورة عاملاً مهماً من عوامل نجاح المشروع التجاري وازياد أرباحه ، من خلال جذب واقبال أكبر عدد من جمهور المستهلكين على منتجات ذلك المشروع المتداولة في الأسواق لتميزها عن غيرها بجودتها ومنشئها .

٢- شهرة العلامة التجارية تتحدد بالمعيار الموضوعي وهو طول مدة استعمال العلامة على المنتجات التي تغطيها ، ومعيار شخصي يتحقق بإقبال جمهور المستهلكين على المنتجات التي تغطيها ، ومعيار مكاني بشهرتها العالمية العابرة للحدود .

٣- لم يعرف المشرع العراقي العلامة التجارية المشهورة في قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي المعدل شأنه شأن المشرع المصري ، خلاف المشرع الأردني الذي عرفها في

نص المادة (٢) من قانون العلامات التجارية الأردني والتي جاء فيها " العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية " .

٤- حق مالك العلامة التجارية المشهورة نسبي وليس مطلق لأن نطاق حمايتها يقتصر فقط على استعمال العلامة لتمييز المنتجات المشابهة أو المطابقة أو المماثلة لها مما يؤدي إلى وقوع لبس أو تضليل حول منشئها .

٥- تحظى العلامة التجارية المشهورة بحماية خاصة عابرة للحدود استثناءً من مبدأ (الاقليمية والتخصص) استناداً لشهرتها دون النظر الى بلد تسجيلها .

٦- القواعد الخاصة بالحماية المدنية للعلامة المشهورة هي ذات طبيعة خاصة تختلف بها عن قواعد المسؤولية التقصيرية ، فالخطأ بموجبها مفترض بمجرد التعدي على العلامة المشهورة .

ثانيا : التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي وضع تعريف للعلامة المشهورة ضمن المادة (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي المعدل ، اسوة بالمشرع الأردني وكالاتي : (العلامة المشهورة هي العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من جمهور المستهلكين في العراق) .

٢- نقترح على المشرع العراقي وضع معايير خاصة تحدد شهرة العلامة وذلك بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي المعدل وكالاتي : (يراعى في تحديد شهرة العلامة طول مدة تسجيلها واستعمالها ، اتساع شهرتها لدى جمهور المستهلكين ، اتساع نطاقها المكاني بانتشارها عالمياً بين الدول) .

الهوامش :

١-د. صلاح زين الدين ، حماية العلامات المشهورة في ظل اتفاقية باريس وتريبس والقانون الأردني ، بحث منشور في مجلة المنارة ، جامعة آل البيت ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠٠١ ، ص٢١ .

٢-د. السيد عبد الوهاب عرفه ، حماية الحقوق الملكية الفكرية ، ج١ ، دار الفكر والقانون ، الإسكندرية ،

٢٠٠٦ ، ص١٣٩ .

٣-د. عبد الرحمن السيد قرمان ، الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨ .

٤-د. صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٨ .

٥-منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٠٣) في ١٩٥٧/٦/١٦ .

٦- للمزيد حول ذلك انظر نص المادة (٦٣) من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، والتي جاء فيها (العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الاسماء المتخذة شكلا مميزاً ، والامضاءات ، والكلمات والحروف ....) .

٧-انظر اتفاقية (تربس) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٤ والتي وضعت أحكاما خاصة لحماية العلامة المشهورة ، حيث اوجبت في البند (ثانيا) منها " على الدول الأعضاء في اتحاد باريس أن ترفض طلب تسجيل أو تبطل تسجيل أو تمنع استعمال أي علامة تشكل نسخا أو تقليداً لعلامة ترى السلطة المختصة في الدول أنها علامة مشهورة إذا كان استعمال تلك العلامة بصدد منتجات مماثلة أو مشابهة يؤدي إلى وقوع لبس أو تضليل " وهذا الحكم يوفر حماية خاصة للعلامة المشهورة ، وان لم تسجل ، كذلك اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ المعدل في ستوكهولم ١٩٦٧ .

٨-د. محمد علي سكيكر ، قراءة في الثقافة القانونية ، ط١ ، دار الجمهورية للصحافة ، مصر ، ص٤٣ .

٩-د.عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص١٦٣ .

١٠- د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، دار الكتب القومية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٥٧ .

١١- د. سميحه القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٥٤٠ .

١٢- انظر نص المادة (٦٨) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري ، والتي نصت على انه " يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالميا وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية " ، والمادة (٢) من قانون العلامات التجارية الاردني ، والتي نصت على انه " العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفاً فيها " .

١٣-د.عبد الله حسين الخشروم ، مصدر سابق ، ص١٦٤ وما بعدها .

١٤-د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص٤٨١ .

١٥-د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) ، ج١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص٣٣٤ .

١٦- د. زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، ط١ ، عمان ، الاردن ، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٢ .

١٧- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ، حق الملكية ، المجلد الاول ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٨٧٨ .

١٨- د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

١٩- يقصد بالتشويش هي الافعال التي تجعل شخصا ما يستفيد من مجهودات شخص آخر المحققة وسمعة اسمه ومنتجاته فالمشوش يقوم مثلا بتقليد العلامة المنافسة أو تقليد إشهارها أو كل عنصر يمكن من معرفة

المؤسسة محل المنافسة ، د. حمدي غالب الجغبير ، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٤٧٥ .

٢٠- د. محمد محبوبي ، حماية العلامة التجارية المشهورة ، المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات ، عدد ٣ ،٢٠٠٣ ، ص٢٤ .

٢١- د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص٥٧٥ .

٢٢- للمزيد انظر الفقرة (٨) من المادة (٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي ، والتي جاء فيها " العلامات المطابقة او المشابهة لعلامة مشهورة او العلامات المطابقة او المشابهة لعلامة تجارية مسجلة سابقا اذا كان تسجيل تلك العلامة سيؤدي الى احداث ارباك لدى جمهور المستهلكين بالبضاعة التي تميزها العالمة او البضائع المشابهة " .

٢٣- د. زينة غانم عبد الجبار ، مصدر سابق ، ص٩ وما بعدها .

٢٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، ذي العدد ١٠١١ / علامة تجارية / ٢٠١٠ ، مدني ، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.hjc.iq/index-ar.php ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٣ ، الساعة (٤٤ : ٦) م

٢٥- للمزيد حول ذلك انظر نص المادة (٦٨) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري ، والتي جاء فيها "....ويجب على المصلحة ان ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها مالم يكن مقدما من صاحب العلامة المشهورة ..." .

٢٦- للمزيد حول ذلك انظر الفقرة (١٢) من نص المادة (٨) من قانون العلامة التجارية الاردني المعدل ، والتي جاء فيها " عدم جواز تسجيل العلامات التالية : العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة ...." .

٢٧- انظر نص المادة (٧١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري ، والتي جاء فيها " يستنفذ حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة ...." ، والفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون العلامات التجارية الاردني المعدل ، والتي جاء فيها " اذا كانت العلامة التجارية مشهورة وان لم تكن مسجلة فيحق لمالكها ان يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها " .

٢٨- د. عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ، ص٢٤٦ .

٢٩- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص٨٦٩ .

المصادر

أولا : الكتب القانونية

١- السيد عبد الوهاب عرفه ، حماية الحقوق الملكية الفكرية ، ج١ ، دار الفكر والقانون ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٢- د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، دار الكتب القومية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

٣- د. حمدي غالب الجغبير ، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ .

٤- د. زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، ط١ ، عمان ، الاردن ، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ .

٥- د. سميحه القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٦- د. صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .

٧- د. عبد الرحمن السيد قرمان ، الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٨-د.عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .

٩- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ، حق الملكية ، المجلد الاول ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

١٠-د. محمد علي سكيكر ، قراءة في الثقافة القانونية ، ط١ ، دار الجمهورية للصحافة ، مصر ، ٢٠١٠ .

١١-د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) ، ج١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .

ثانيا : البحوث

١-د. صلاح زين الدين ، حماية العلامات المشهورة في ظل اتفاقية باريس وتريبس والقانون الأردني ، بحث منشور في مجلة المنارة ، جامعة آل البيت ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠٠١ .

٢- د. محمد محبوبي ، حماية العلامة التجارية المشهورة ، المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات ، عدد ٣ ،٢٠٠٣ .

ثالثا : القوانين والاتفاقيات

١- قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٥٧ المعدل .

٢- قانون العلامات التجارية الاردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المعدل .

٣- قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .

٤- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ المعدل في ستوكهولم ١٩٦٧ .

٥- اتفاقية (تربس) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٤ .

Abstract

With the existence of the legislative framework regulating competition, however, in practice, cases have emerged confirming its failure to provide adequate protection for commercial activities from various forms of infringement that some resort to, given that it is not bound by the principles of commercial dealings, and this is what happens when the competitor unjustly takes over the efforts that It was made by a competitor and exploited in another activity, different or similar, to attract the audience of consumers, at a time when the competitor's behavior does not fall within the legislative framework regulating competition. Or is the competitor's efforts that cost him money and time not worthy of legal protection in the event of overstepping others?

Civil and criminal protection of the famous trademark of illegal behavior (a comparative study)

Preparation

Dr.

Fatima Abdul Rahim Ali Al-Maslmawi

the Department of Law / College of the Future University